**المادة: القواعد الفقهية. اسم المحاضرة: بعض الامور بمقاصدها.**

 **المرحلة: الماجستير أستاذ المادة: أ.م.د. فراس مجيد عبدالله**

**وأما ( حقيقتها )** فهي لغة : مطلق القصد ، وشرعاً ؛ عرفها الماوردي : « بأنها قصد الشيء مقترناً بفعله » ،

**وأما ( حكمها )** فهو الوجوب غالباً .
**وأما ( محلها )** ففي القلب في كل موضع ويتحصل من ذلك أصلان :
الأول : أنه لا يكفي التلفظ باللسان دون القلب .
الثاني : أنه لا يشترط مع القلب التلفظ .
فمن فروع الأول : أنه لو اختلف اللسان والقلب فالعبرة بما في القلب ؛ فلو نوى بقلبه الظهر وبلسانه العصر ؛ أو بقلبه الحج وبلسانه العمرة أو عكسه صح له ما في القلب . ومنها أنه إن سبق لسانه إلى لفظ اليمين بلا قصد فلا تنعقد ولا تتعلق به كفارة .
ومن فروع الثاني . مسائل العبادات كلها . ومنها . إذا أحيا أرضاً بنية جعلها مسجداً فإنها تصير مسجداً بمجرد النية . ومنها من حلف لا يسلم على زيد فسلم على قوم هو فيهم واستثناه بالنية فإنه لا يحنث .
وخرج عن هذا الأصل صور يشترط فيها التلفظ بالمنوي . منها : الطلاق فلو نوى أصل الطلاق أو عدداً منه ولم يتلفظ بذلك فلا وقوع . ومنها : النذر فلو نواه بقلبه ولم يتلفظ به لم ينعقد ومنها : أن يشتري شاة بنية الضحية أو الإهداء للحرم فلا تصير أضحية ولا هدياً على الصحيح حتى يتلفظ بذلك . ومنها إذا باع سلعة بألف وفي البلد نقود لا غالب فيها فقبل ونويا نوعا لم يصح في الأصح حتى يبيناه لفظاً . ومنها لو قال : « أنت طالق » ، ثم قال : « أردت إن شاء اللّه تعالى » ، لم يقبل حتى يتلفظ بذلك ؛ قال الرافعي : « والمشهور أنه لا يدين » . ومنها من هم بقول معصية ولم يتلفظ به لم يأثم ما لم يقل فإن قال بعد الهم أثم بها أيضاً كما نبه عليه بعض المحققين .

**وأما ( زمنها ) أي وقتها** ، فهو أول العبادات ونحوها ؛ ففي الوضوء ؛ عند غسل الوجه ؛ وفي الصلاة بالهمزة من التحريم ويستمر إلى تمام التحريم وفي المجموع والتنقيح : « المختار ما اختاره إمام الحرمين والغزالي أنه تكفي المقارنة العرفية بأن يوجد النية كلها أو بعضها في أول التكبير أو آخره بحيث يعد مستحضرا للصلاة وصوبه التقي السبكي وقال ابن الرفعة : « إنه الحق » ، وقال غيره : « إنه قول الجمهور » ، وقال الزركشي : « إنه حسن بالغ لا يتجه غيره » ، وقال الأذرعي : « إنه صحيح » ، وقال السبكي : « من لم يقل به وقع في الوسواس المذموم » ، وقال الخطيب الشربيني : ولي بهما أسوة » . انتهى . ذكره الشارح .
وخرج عن ذلك صور لا تجب فيها مقارنة النية لأول العبادة ، أي : فتصح النية قبل الشروع في العبادة .
فمن ذلك : الصوم فيجوز تقديم نيته على الفجر لعسر مراقبته ثم سرى ذلك إلى أن وجب؛ فلو نوى مع الفجر لم يصح في الأصح حتى قال الزركشي : « ليس لنا ما يمتنع مقارنته ويجب تقديمه إلا الصوم » . انتهى . والصحيح أنه عزم قام مقام النية : ومنها الزكاة فتصح نيتها قبل الشروع في الدفع للفقراء في الأصح للعسر قياساً على الصوم وكذلك الكفارة . والفرق بينهما وبين الصلاة حيث لا تجزئ إلا في أولها . أنه يجوز تقديمها عن وقت وجوبهما فجاز تقديم نيتهما بخلاف الصلاة كذا ذكروا . ومنها جمع الصلاتين في السفر ؛ حيث تكون نية الجمع في أولاهما ولو كانت في أول العبادة لكانت في أول الصلاة الثانية . لأنها المجموعة وإن جعلت الأولى أول العبادة فهو مما جاز فيه التأخير عن أولها لأن الأظهر جواز نية الجمع في أثنائها ومع التحلل منها . ومنها الأضحية فيجوز نية التضحية بالشاة مثلاً قبل الشروع في ذبحها ولا يجب اقترانها به في الأصح ؛ وتجوز عند الدفع إلى الوكيل في الأصح .
**تنبيهان :**

الأول : ما أوله من العبادات ذكر وجب اقترانها بكل اللفظ وقيل يكفي بأوله .
فمن ذلك : الصلاة ؛ ومعنى اقترانها بكل التكبير أن يوجد جميع النية المعتبرة عند كل حرف منه . ومعنى الاكتفاء بأوله أنه لا يجب استصحابها إلى آخره ؛ واختاره إمام الحرمين والغزالي وقد تقدم . ونظير ذلك نية كناية الطلاق فإنه يشترط مقارنة النية لجميع اللفظ على خلاف فيه بين « الروضة » وغيرها . ومن ذلك الوضوء والغسل فيستحب اقتران النية فيهما بالتسمية . ومن ذلك : الإحرام فينبغي أن يقال بمقارنة النية للتلبية وهو ظاهر كما يفهم من كلامهم وإن لم يصر جوابه ؛ قاله السيوطي . ومن ذلك . الطواف وينبغي اقتران نيته بقوله : « بسم اللّه واللّه أكبر » ، ومن ذلك الخطبة إن أوجبنا نيتها ؛ والظاهر وجوب اقترانها بقوله : « الحمد لله » ، لأنه أول الأركان .
التنبيه الثاني : قد يكون للعبادة أول حقيقي وأول نسبي فيجب اقتران النية بهما .
من ذلك التيمم فيجب اقتران نيته بالنقل لأنه أول المفعول من أركانه وبمسح الوجه لأنه أول الأركان المقصودة والنقل وسيلة غليه ومن ذلك . الوضوء والغسل فيجب للصحة اقتران نيتهما بأول مغسول من الوجه والبدن ويجب للثواب اقترانها بأول السنن السابقة ليثاب عليها فلو لم يفعل لم يثب عليها في الأصح لأنه لم ينوها . وفي نظيره من نفل الصوم . لو نوى في أثناء النهار حصل له ثواب الصوم من أوله .

**وأما ( كيفية النية )** فتختلف باختلاف الأبواب . وذلك كنية الوضوء فإنها « قصد رفع الحرمة الناشئة من الحدث » . وفي اشتراط قصد الفعل فيها خلاف ؛ رجح الشيخ ابن حجر في حاشيته على « فتح الجواد » الاشتراط ، وهو مشكل . ثم رأيت في بعض كتب الأئمة من أصحابنا عدم اشتراط قصد الفعل في الطهارة . انتهى . وبه يعلم أن المنقول خلاف ما بحثه . قاله الشارح وكنية الصلاة فإنها « قصد أقوال وأفعال مخصوصة مبتدأة بالتكبير مختتمة بالتسليم بشرائط مخصوصة » ، وكنية الحج فإنها فيه « قصد الدخول في شيء معنوي يقتضي قصد الدخول فيه تحريم أشياء كانت حلالا له قبل » ، هذا التعريف هو الذي يظهر من تعاريف كثيرة مدخولة قاله الشارح . وكنية الصيام فإنها فيه « قصد إمساك مخصوص » ، وكنية الزكاة فإنها فيه « قصد إخراج شيء مخصوص عن مال مخصوص على وجه مخصوص » .
**وأما شروط النية فأربعة :**
الأول : الإسلام ومن ثم لا تصح العبادات من الكافر أصلياً كان أو مرتداً على الراجح حتى في غسله على الراجح أيضاً . وخرج عن ذلك صور :
الأولى : الذمية تحت المسلم يصح غسلها من الحيض ليحل لحليلها وطؤها بلا خلاف للضرورة ويشترط نيتها كما قطع به المتولي والرافعي وصححه في التحقيق.

قال في « الروضة » : « فإن امتنعت أجبرها عليه واستباحها ، وإن لم تنو للضرورة كما تجبر المسلمة المجنونة » .
الثانية : الكفارة تصح من الكافر ويشترط منه نيتها لأن المغلب فيها جانب الغرامات والنية فيها للتمييز لا للقربة .
الثالثة : الزكاة إذا أخرجها المرتد حال ردته فتصح وتجزئه

الرابعة : إذا نوى سفر القصر وهو كافر اعتبرت نيته ، فإذا أسلم في أثناء المسافة قصر على الأرجح .
الخامسة : إذا أسلم الكافر مع طلوع الفجر ووافق آخر إسلامه الطلوع فهو مسلم حقيقة ويصح من صوم النفل ؛ وأما الفرض فلا يصح منها والحالة هذه لأن التبييت شرط .
الشرط الثاني : التمييز فلا تصح عبادة صبي لا يميز ولا عبادة مجنون .
الشرط الثالث : العلم بالمنوي مطابقا للواقع فلو اعتقد أن الوضوء أو الصلاة سنة لم يصح . ولو اعتقد أن فيهما فروضاً وسنناً ولم يميز صح حتى من العالم كما قاله ابن حجر خلافاً للبغوي .
وبقي قسم ثالث : وهو ما لو أتى بالأفعال ولم يعتقد شيئاً وكان يخفى عليه مثل ذلك فالقياس الصحة وإن كان قولهم لا يجوز الإقدام على فعل حتى يعلم حكم اللّه فيه يقتضي خلافه قاله الشارح .
الشرط الرابع : عدم المنافي بأن لا يأتي بما ينافيها دواما وابتداء أي في أثناء العبادة وفي أولها فلو ارتد في أثناء الصلاة أو عند تحرمها لم تصح وكذا لو ارتد في أثناء الصوم أو الحج أو التيمم بطل أيضاً أو في أثناء الوضوء أو الغسل لم يبطلا ؛ لأن أفعالهما غير مرتبطة ببعضها ولكن لا يحسب المغسول في زمن الردة ويحتاج إلى استئناف النية ولو ارتد بعد الفراغ فالأصح أنه لا يبطل الوضوء والغسل ويبطل التيمم لضعفه ولو وقعت الردة بعد فراغ الصلاة أو الصوم أو الحج أو أداء الزكاة لم تجب عليه الإعادة ؛ وأما الأجر فإن لم يعد إلى الإسلام فلا يحصل له ؛ لأن الردة
تحبط العمل وإن عاد إلى الإسلام فظاهر النص أنها تحبط أيضاً والذي في كلام الرافعي وغيره أنها إنما تحبط العمل إذا اتصلت بالموت لقوله تعالى : { فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم } ، وهذا هو المعتمد . ومن المنافي نية القطع ؛ وفي ذلك فروع بعضها يؤثر فيه نية القطع وبعضها لا يؤثر :
فمن الأول . نوى قطع الإيمان والعبادة باللّه تعالى من ذلك صار مرتداً في الحال .

نوى قطع الصلاة أثناءها بطلت بلا خلاف لأنها شبيهة بالإيمان .
نوى قطع الجماعة بطلت وفي الصلاة قولان أصحهما لا تبطل .
نوى قطع الفاتحة فإن كان مع كسوت يسير بطلت القراءة في الأصح وإلا فلا .
نوى الإقامة وقطع السفر فإن كان سائرا لم يؤثر لأن السير يكذبها وإن كان نازلا انقطع .
نوى الإتمام في أثناء الصلاة امتنع عليه القصر .
نوى بمال التجارة القنية انقطع حول التجارة ولو نوى بمال القنية التجارة لم يؤثر في الأصح .
نوى بالحلي المحرم استعمالا مباحاً بطل الحول .
نوى بالحلي المباح محرما أو كنزاً ابتدأ حول الزكاة .
ومن الثاني نوى قطع الطهارة أثناءها لم يبطل ما مضى لكن يجب تجديد النية لما بقى .
نوى قطع الصوم والاعتكاف لم يبطلا في الأصح ؛ والفرق بينهما وبين الصلاة أن الصلاة أشد احتياطاً من غيرها وهي مخصوصة من بين سائر العبادات بوجوه من الربط ومناجاة العبد ربه قال الشارح : « وكان القياس أن التيمم يبطل بنية القطع ولم أر فيه نقلاً » .
نوى الأكل والجماع في الصوم لم يضره .
نوى فعل مناف في الصلاة كالأكل والعمل الكثير لم تبطل قبل الشروع فيه .
نوى قطع الحج والعمرة لم يبطلا بلا خلاف ، لأنه لا يخرج مهما بالفساد .
نوى الخيانة في الوديعة لم يضمن على الصحيح إلا أن يتصل به نقل من الحرز كما في قطع القراءة مع السكوت ومن المنافي عدم القدرة على المنوي إما عقلاً وإما شرعاً .
فمن الأول . نوى بوضوئه أن يصلي صلاة وأن لا يصليها لم يصح لتناقضه .
ومن الثاني . نوى به الصلاة في مكان نجس لم يصح الوضوء لعدم قدرته شرعاً وإن قال في« العباب » الظاهر الصحة .

**ومن المنافي التردد وعدم الجزم وفيه فروع .**

تردد هل يقطع الصلاة أو لا ؟ أو علق إبطالها على شيء بطلت ، وكذا في الإيمان ترد في أنه نوى القصر أو لا وهل يتم أو لا ؟ لم يقصر . تيقن الطهارة وشك في الحدث فاحتاط وتطهر ثم بان أنه محدث لم يصح وعليه الإعادة في الأصح . نوى ليلة الثلاثين من شعبان صوم غد عن رمضان إن كان منه فكان منه لم يقع عنه »! بخلاف! ما لو وقع ذلك ليلة الثلاثين من رمضان لاستصحاب الأصل . ليه فائتة فشك هل قضاها أو لا ؟ فقضاها ثم تيقنها لم تجزئه ؛ هجم فتوضأ بأحد الإناءين لم يصح وضوؤه وإن بان أن توضأ بالطاهر شك في جواز المسح على الخف فمسح ثم بان جوازه ؛ وجب إعادة المسح وقضى ما صلى به . تيمم أو صلى أو صام شاكا في دخول الوقت فبان في الوقت لم تصح تيمم بلا طلب للماء ثم بان أن لا ماء لم يصح صلى إلى جهة شاكا أنها القبلة فإذا هي هي لم تصح . قصر شاكا في جواز القصر لم يصح وإن بان جوازه . صلى على ميت شاكا أنه من أهل الصلاة عليه فبان أنه من أهلها لم تصح . صلى خلف خنثى فبان رجلاً لم يسقط القضاء في الأظهر . قال هذه زكاة أو صدقة لم تقع زكاة للتردد قال أصوم عدا إن شاء زيد لم يصح وإن شاء زيد ؛ أو قال أصوم غداً إن نشطت لم يصح .
وخرج عن ذلك صور يصح فيها النية مع التردد أو التعليق ؛ فمن صور التردد اشتبه عليه ماء وماء ورد لا يجتهد بل يتوضأ بكل مرة ويغتفر التردد في النية للضرورة عليه صلاة من الخمس فنسيها فصلى الخمس ثم تذكرها لا تجب الإعادة . عليه صوم واجب لا يدري هل هو من رمضان أو نذر أو كفارة فنوى صوما واجبا أجزأه كمن نسي صلاة من الخمس ويعذر في عدم جزم النية للضرورة .
ومن صور التعليق ما إذا علق إحرامه على إحرام صاحبه ؛ كأن يقول :إن كان زيد محرماً فقد أحرمت فإن تبين إحرام صاحبه انعقد إحرامه ؛ وإلا فلا لو أحرم ليلة الثلاثين من رمضان وهو شاك فقال : إن كان من رمضان فإحرامي بعمرة أو من شوال فإحرامي بحج فكان من شوال صح ؛ كما نقله في « شرح المهذب » شك في قصر إمامه فقال : إن قصر قصرت وإلا أتممت فبان قاصرا قصر . اختلط موتى مسلمون بكفار أو شهداء وصلى على كل واحد منهم بنية الصلاة عليه إن كان مسلماً أو غير شهيد صح . عليه فائتة وشك في أدائها فقال أصلي عنها إن كانت وإلا فنافلة فتبين أنها عليه أجزأه نقله في « شرح المهذب » عن الدارمي . نوى زكاة ماله الغائب إن كان باقيا لم يتلف وإلا فعن الحاضر فبان باقيا أجزأه عنه ، أو تالفاً أجزأه عن الحاضر .
أحرم بصلاة الجمعة في آخر وقتها فقال : إن كان باقياً فجمعة وإلا فظهر فبان بقاؤه ، صحت الجمعة على ما اعتمده الشهاب الرملي وتبعه ولده الجمال الرملي رحمهم اللّه تعالى .

**تنبيهات :**
الأول : اختلف الشافعية هل النية ركن في العبادات أو شرط ؟ فاختار الأكثر أنها ركن لأنها داخل العبادة ؛ وذلك شأن الأركان ، واختار القاضي أبو الطيب الطبري وابن الصباغ أنها شرط وإلا لافتقرت إلى نية أخرى . والشيخان الرافعي والنووي عداها في الصلاة ركنا ، وقالا في الصوم النية شرط الصوم والمعتمد الأول ؛ أي أنها ركن لا شرط . نعم أجرى العلماء النية مجرى الشروط في مسألة ؛ وهي ما لو شك بعد الصلاة في تركها أو ترك الطهارة فإنه تجب الإعادة بخلاف ما لو شك في ترك ركن قال في « شرح المهذب » : والفرق أن الشك في الأركان يكثر لكثرتها بخلاف الشروط .
التنبيه الثاني : قال الرافعي وتبعه في « الروضة » : « النية في اليمين تخصص اللفظ العام وتقصره على بعض أفراده ولا تعمم الخاص من اللفظ » .
مثال الأول أن يقول ، واللّه لا أكلم أحداً ونوى زيداً ، قصر عليه فلا يحنث إلا بتكليم زيد لا بتكليم غيره .

ومثال الثاني أن يمن عليه رجل بما نال منه ، فيقول واللّه لا أشرب منه ماء من عطش فإن اليمين تنعقد على الماء من عطش خاصة ؛ ولا يحنث بطعامه وثيابه ، وإن نوى أنه لا ينتفع بشيء منه وإن كانت المنازعة تقتضي ذلك لأن النية إنما تؤثر إذا احتمل اللفظ ما نواه بجهة يتجوز بها ؛ قال الأسنوي : « وفي ذلك نظر لأن فيه جهة صحيحة وهي إطلاق اسم البعض على الكل » .
التنبيه الثالث : قال العلماء مقاصد اللفظ على نية اللافظ ، والمعنى أن مقاصد اللفظ كاليمين، والاعتكاف، والنذر، والحج، ونحوها من الصلاة وغيرها، محمولة على نية اللافظ أي أنه لا يعتبر في النية إلا نية صاحبها المتلفظ بمضمونها إلا في صورة واحدة وهي اليمين عند من له ولاية التحليف كالقاضي والمحكم فإنها على نية القاضي ونحوه دون الحالف فلا تعتبر نيته ، وإلا لضاعت الحقوق سواء كان موافقا للقاضي في مذهبه أم لا ، فإذا ادعى حنفي على شافعي شفعة الجوار والقاضي حنفي يعتقد إثباتها فليس للمدعى عليه أن يحلف على عدم استحقاقها عليه عملا باعتقاده ، فلو حلف أثم اعتباراً بنية القاضي ومحله ما إذا صدق المدعي في دعواه دون ما إذا كذب بأن ادعى بدين قد أبرأه منه أو أداه ولا بينة مثلاً فإنه في هذه الحالة تنفع التورية من المدعي عليه كما بحثه البلقيني .
تذنيب : اعلم أن النفل لا يقوم مقام الفرض ولا يجزئ .
وخرج عن هذا الأصل صور يتأدى فيها الفرض بنية النفل .
منها : أغفل المتطهر لمعة وانغسلت بنية التكرار في الثانية أو الثالثة أجزأه في الأصح بخلاف ما لو انغسلت في التجديد . ومنها : تذكر في قيامه ترك سجدة وكان جلس بنية الاستراحة كفاه عن جلوس الركن في الأصح ، ومنها جلس للتشهد الأخير وهو يظنه الأول ثم تذكر أجزأه ومنها نوى الحج أو العمرة أو الطواف تطوعا وعليه الفرض انصرف إليه بلا خلاف .
خاتمة : المنقطع عن الجماعة لعذر من أعذارها إذا كان نيته حضورها لولا العذر يحصل له ثوابها كما اختاره في « الكفاية » ، ونقله عن « التلخيص » للروياني . قال في « المهمات » : « ونقله في البحر عن القفال وارتضاه وجزم به الماوردي في « الحاوي » والغزالي في « الخلاصة » ، وهو الحق » . انتهى . قال السيوطي : « والأحاديث الصحيحة تدل لذلك » ،